

**تعليمات معدلة لتعليمات المكرمة الملكية السامية لأبناء العشائر  
في مدارس البادية الأردنية والمدارس ذات الظروف الخاصة لسنة ٢٠٢٣**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات المكرمة الملكية السامية لأبناء العشائر في مدارس البادية الأردنية والمدارس ذات الظروف الخاصة لسنة ٢٠٢٣) وتقرأ مع تعليمات المكرمة الملكية السامية لأبناء العشائر في مدارس البادية الأردنية والمدارس ذات الظروف الخاصة رقم (١) لسنة ٢٠٢١ المشار إليها فيما بعد بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يعدل البند (٣) من الفقرة (ج) من المادة (٣) من التعليمات الأصلية بإلغاء كلمة (الاساسية) الواردة فيه .

المادة (٣) : تعدل المادة (٤) من التعليمات الأصلية بإلغاء كلمة (أساسية) الواردة في الفقرات (د) و(ز) و(ح) منها .

المادة (٤) : يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٦) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-

د. تُصرف مكافآت لأعضاء اللجان المُشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات بقرار من مجلس التعليم العالي، وتحدد بناءً على تنسيب من رئيس اللجنة العليا للمكرمة الملكية السامية على ان لا تتجاوز المبالغ المحددة في تعليمات المكافآت والحوافز المعمول بها في الخدمة المدنية لأعضاء اللجان من الموظفين الخاضعين لأحكام الخدمة المدنية .

**مجلس التعليم العالي**